التقرير رقم (١)

مشروع قانون مقدم من عُشر أعضاء المجلس

لجنة الشباب والرياضة

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشباب والرياضة، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ محمود حسين، و(٦٠) نائبًا (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ سامر التلاوي، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

١٨/ ١٠ /٢٠٢١

(**د.محمود حسين**)

تقرير
لجنة الشباب والرياضة
عن
مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ محمود حسين، و(٦٠) نائباً (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية

أحال[١] المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٧ من أكتوبر ٢٠٢١ إلى لجنة الشباب والرياضة مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ محمود حسين، و(٦٠) نائبًا (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر فى شأنه ما يراه.

فعقدت اللجنة اجتماعًا لنظره يوم الإثنين الموافق ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، برئاسة النائب الدكتور/ محمود حسين رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضره ممثلا عن الحكومة السادة:

الدكتور/ أشرف صبحي "وزير الشباب والرياضة"

المستشار/ محمد جميل "عضو قطاع التشريع بوزارة العدل"

استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[٢] واستعادت نظر الدستور، واطلعت على قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، ورأي ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيًا: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثًا: رأي اللجنة.

---

[١] قرار الإحالة (ملحق رقم ١).

[٢] مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (ملحق رقم ٢).

مقدمة:

تعد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية هي المرجع الأول والأساسي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها، طبقًا لقانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي كان من بين أهدافه تعظيم دور الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية من خلال منحها حق وضع لوائح النظام الأساسي الخاصة بها، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون المشار إليه مؤكدةً تلك الفلسفة إذ نصت على " تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن، .....".

وتتكون الجمعية العمومية للهيئة الرياضية من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقادها، وتعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعا عاديًا مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية وذلك طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية.

وتضم الهيئات الرياضية كل من الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

نصت المادة (١٦) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على " **تعقد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية اجتماعا عاديًا مرة كل عام توجه الدعوة إليه خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية**".

وقد مرت الهيئات الرياضية خلال الفترة الماضية بظروف بالغة الصعوبة فى ظل ظروف جائحة فيروس كورونا حيث اتخذت الدولة المصرية العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظًا على صحة المواطنين، وأصدرت عدة قرارات تضمنت تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين وازاء ذلك تم إرجاء انتخابات العديد من الهيئات والكيانات ومن بينها بعض الهيئات الرياضية التي كان من المقرر إجراء انتخابات هيئاتها بدءًا من يونيو سنة ٢٠٢٠ وتزامن ذلك أيضًا مع إرجاء موعد إقامة دورة الألعاب الأولمبية طوكيو ٢٠٢٠ إلى صيف ٢٠٢١.

وفى ضوء ما اتخذته الدولة المصرية من إجراءات وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد وفى مقدمتها توفير اللقاحات اللازمة لذلك واتاحتها مجانا لجميع المواطنين، كان لزامًا التفكير فى إجراء انتخابات الهيئات الرياضية بما يكفل حسن سير وانتظام منظومة الرياضة المصرية.

ولما كانت الوزارة المختصة بشئون الرياضة واللجنة الأولمبية المصرية تعكفان على إعداد التصنيفات الخاصة بالجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وفق النظم الأساسية لتلك الهيئات، فقد رؤي مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الجمعيات العمومية العادية للهيئات الرياضية – والتي تختص بانتخابات مجالس إدارات هيئاتها طبقًا للمادة (١٧) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ – لتنتهي في ٣١ ديسمبر بدلاً من ٢١ أكتوبر ٢٠٢١، وذلك خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ فقط على سبيل الاستثناء من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة المشار إليه لضمان توفير أكبر فرصة ممكنة لعقد انتخابات مجالس إدارات الهيئات الرياضية، مع منح الوزير المختص بشئون الرياضة مدها لمدة أخرى لتنتهي المدة المقررة لتوجيه الدعوة في نهاية فبراير ٢٠٢٢.

ثانياً: أبرز الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادة واحدة بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

(المادة الأولى)

أوردت استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ يتضمن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للهيئة الرياضية لمدة شهرين، لتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية على أن يكون ذلك عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ فقط.

وأجازت المادة للوزير المختص بشئون الرياضة إصدار قرار بمد المدة المشار إليها لمدة أخرى مماثلة.

(المادة الثانية)

وهي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

ثالثاً: رأي اللجنة:

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، وما دار من مناقشات بشأنه فقد ارتأت أن مشروع القانون قد جاء ليعالج وضعًا استثنائيًا فرضته ظروف جائحة عالمية كانت لها آثارها السلبية على مصر والتي أدت إلى تدخل الدولة المصرية لاتخاذ الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا حمايةً للمواطنين والتي كان من بينها تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية

تجمعات كبيرة للمواطنين وإرجاء انتخابات العديد من الهيئات والكيانات الرياضية، ومن ثم كان حتمًا التقدم بتشريع لمعالجة هذا الظرف الاستثنائي لإتمام إجراء انتخابات مجالس إدارات جميع الهيئات الرياضية من أندية واتحادات ولجان أولمبية وبارالمبية حرصًا على حسن سير وانتظام منظومة الرياضة المصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المعروض لا يغل بأي حال من الأحوال يد الدولة عن اتخاذ ما تراه كفيلًا من إجراءات حال ارتفاع وتيرة الموجة الرابعة لفيروس كورونا.

لذا فقد قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض في ضوء رأيها المشار إليه وما ارتأته من حتمية إصدار هذا المشروع بقانون في ظل الظروف الاستثنائية التي استجدت بسبب جائحة فيروس كورونا وذلك حرصًا على حسن سير وانتظام منظومة الرياضة المصرية.

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

(**د.محمود حسين**)

مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمود حسين، وستين نائباً آخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مشروع قانون **بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية** **ـــ** **بعد الاطلاع على الدستور،** **وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧،** **قرر مشروع القانون الآتي نصه:** **(المادة الأولى)** استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تمتد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للهيئة الرياضية لمدة شهرين، لتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١،	**مشروع قانون** **بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية** **ـــ** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** **كما هي**

مشروع قانون مقدم من السيد النائب محمود حسين، وستين نائباً آخرين (أكثر من عُشر أعضاء المجلس)	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١. ويجوز مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى مماثلة بقرار من الوزير المختص بشئون الرياضة. (المادة الثانية) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الثانية) كما هي

ملحق رقم (١)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الأمانة العامة — **القاهرة في ٢٠٢١/١٠/١٧**
أمانة شئون الجلسات — **رقم التنفيذ:** (١٣٤)
الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

السيد النائب المحترم رئيس لجنة الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد فقد قرر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إحالة مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ محمود حسين و(٦٠) نائبًا (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية، إلى لجنة الشباب والرياضة، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر فى شأنه ما يراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب

مستشار دكتور
حنفى جبالى

٢٠٢١/١٠/١٧

المستشار الدكتور/ حنفى جبالى

ملحق رقم (٢)

مشروع قانون
بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

قرر مشروع القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، تمتد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للهيئة الرياضية لمدة شهرين، لتنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١، طبقًا للإجراءات وبالنصاب الذي يحدده النظام الأساسي للهيئة الرياضية، وذلك عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ويجوز مدة المدة المُشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى مماثلة بقرار من الوزير المختص بشئون الرياضة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

تابع: ملحق رقم (٢)

المذكرة الإيضاحية

ومن حيث إن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت في مارس سنة ٢٠٢٠ أن تفشي فيروس كورونا المستجد قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية Pandemic ، وأمام هذا الواقع اتخذت الدولة المصرية العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة حفاظًا على صحة المواطنين؛ وأصدرت عدة قرارات تضمنت تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين؛ وإزاء ذلك تم إرجاء انتخابات العديد من الهيئات والكيانات - ومن بينها: بعض الهيئات الرياضية التي كان من المقرر إجراء انتخابات هيئاتها ابتداءً من يونيو سنة ٢٠٢٠، وتزامن ذلك أيضًا مع إرجاء موعد إقامة دورة الألعاب الأولمبية طوكيو ٢٠٢٠ إلى صيف ٢٠٢١.

ومن حيث أنه بالنظر إلى إقامة دورة الألعاب الأولمبية طوكيو ٢٠٢٠، وما اتخذته الدولة المصرية من إجراءات وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد - وفي مقدمتها: توفير اللقاحات اللازمة لذلك وإتاحتها مجانًا لجميع المواطنين؛ كان لزامًا التفكير في إجراء انتخابات الهيئات الرياضية، بما يكفل حسين سير وانتظام منظومة الرياضة المصرية.

ولما كانت الوزارة المختصة بشئون الرياضة واللجنة الأوليمبية المصرية تعكفان على إعداد التصنيفات الخاصة بالجمعيات العمومية للهيئات الرياضية وفق النظم الأساسية لتلك الهيئات، فقد رؤي مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الجمعيات العمومية العادية للهيئات الرياضية - والتي تختص بانتخابات مجالس إدارات هيئاتها طبقًا للمادة (١٧) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧- لتنتهي في ٣١ ديسمبر بدلاً من ٣١ أكتوبر، وذلك خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ فقط على سبيل الاستثناءُ من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة المُشار إليه؛ لضمان توفير أكبر فرصه ممكنة لعقد انتخابات مجالس إدارات الهيئات الرياضية، مع منح الوزير المختص بشئون الرياضة مدها لمدة أخرى لتنتهي المدة المقررة لتوجيه الدعوة في نهاية فبراير ٢٠٢٢.

وجدير بالذكر أن هذا المشروع لا يغل بأي حال من الأحوال يد الدولة إذا ارتآت ارتفاع وتيرة الموجه الرابعة لفيروس كورونا المستجد من اتخاذ ما تراه كفيلاً من إجراءات للحد من انتشاره.